



## كراس الشروط

لنيابة المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة

بلدية الأسودة

لسنوات 2025-2026-2027

فيفري 2025

# الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4-3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
5-4	الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6-5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
7-6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
7	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 14: تقييم العروض
10-9	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
12-10	الفصل 14.2 : سير اعمال لجنة الفتح و التقييم
15	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
16-15	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
17	الملاعنة

## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بادية الأسود و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:  
للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

□ الاستئناف

أو / و (إختيار إحدى الفرضيتين)

□ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو / و

□ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين المباشرين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> إن الشّتّت من الوضعيّة القانونيّة للمحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتاح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة أو رئيس الفرع الجهوّي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعدديّة والتحكيمية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>1</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل و ذلك عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط TUNEPS أو خارج المنظومة مباشرة بالبلدية.

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصة

يتكون طلب العروض من:

□ قسط وحيد موجّه إلى جميع:

• المحامين المرسمين لدى:

الإستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس سنوات

أو

الإستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم

التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

و

الشركات المهنية للمحاماة

أو

□ عدة أقساط (يحدد عددها الهيكل العمومي)

ملاحظة 1: في هذه الحالة يمكن على سبيل الذكر أن يكون التقسيم حسب:

➢ الترسيم بجدول المحامين (إستئناف - تعقيب)

➢ التوزيع الجغرافي للهيكل العمومي و محل مخابرة المحامي

➢ الإختصاص المطلوب

<sup>1</sup> يقصد بذلك الاتفاقية تقاضم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين. يتم وجوباً إسناد محام واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

## ► معيار آخر موضوعي (يراه الهيكل العمومي ملائماً)...

**ملاحظة 2:** في صورة توزيع الطلب إلى قسطين أو أكثر، يتعين وجوباً إدراج قسط أو أكثر مخصص (ين/ة) للمحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة خمس سنوات . و في هذه الحالة تطبق المنهجية الخاصة بهذا الصنف من المحامين و الواردة بكراس الشروط.

### الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل بلدية الأسودة نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط من منظومة الشراطات العمومية على الخط TUNEPS كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين . وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرةً من بلدية الأسودة 9171 سidi بو زيد بدون مقابل.

### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً ( 120 يوماً ) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

### الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة ( 05 ) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية بلدية الأسودة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجّه بلدية الأسودة، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العرض في أجل أدنـاه عشرة ( 10 ) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل تقديم العرض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراثيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتفصير مفصل يبين فيه الامثلات ومدعما بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها قبول العروض بعشرة(10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى بلدية الأسوده بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

#### **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس بملف المشاركة بمنظومة الشراكات العمومية على الخط TUNEPS أو مباشرة بمكتب الضبط ببلدية الأسودة و ذلك في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامي لإنابة بلدية الأسودة ". ثم توجه عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية الأسودة.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط..

#### **الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:** يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
<b>الوثائق الإدارية</b>	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقديم العرض:</b>	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و بلدية الأسودة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من كاتب عام البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.

كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية فتح العروض الواردة من خلال منظومة الشراءات العمومية على الخط TUNEPS ثم الظروف الواردة على مكتب الضبط بالنسبة للمشاركين خارج المنظومة طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى بلدية الأسودة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية الأسودة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيّنوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح

للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية الأسودة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تقتضي مدة صلوحية عرضه.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقىيى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية الأسودة حتى لا تقىيى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:  
على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها

عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 28 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014

يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة بلدية الأسودة لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

## **1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين عام:**

أ-تعتمد المعايير الحصرية التالية لاختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (إستئناف أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
<b>المجموع العام</b>		<b>100 نقطة</b>

### **ب- : إسناد الأعداد:**

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين في

#### **التعقيب (60 نقطة):**

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب أو إستئناف) في صورة التصريح صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (إستئناف أو تعقيب)

#### **- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تSEND نقطه واحده ( 01 ) لکل مشارکة ناجحة في دوره تکوینیة قام بها محامي في إطار أنشطة الهیاکل الدولیة للمحامین ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط ( 05 ) .<sup>1</sup>
- لإثبات الشهائد العلمیة والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمیة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- تجربة المحامي في نيابة الهیاکل العمومیة لدى المحاکم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( 10 ) نقط

- تSEND بصفة آلية 05 نقاط لکل محام تمت إنابته من قبل هیکل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة ( 10 ).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهیکل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تکلیف مضافة من قبل الهیکل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصله على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

**2.14: منهجهية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين خاص :**

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهیکل العمومي في إختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة.

لا تطبق هذه منهجهية إلا في الحاله التي يرى فيها الهیکل العمومي ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمه المحامين الذين سيكلفون ببنیابته، و في هذه الحاله يجب أن يؤسس لجوء الهیکل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهه يثبتها واقعه و طبيعة نزاعاته.

---

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتکلیف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهیاکل العمومیة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعی دورات تکوینیة قام بها محامي في إطار أنشطة الهیاکل الدولیة للمحامین مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحکمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المنقق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، بذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انصوات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولیة لمکاتب محاماة من عدمه.

العدد الأقصى المسمد	معايير الفرز	العدد
40 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (إستئناف أو تعقيب)	1
30 نقطة	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الإختصاص المطلوب	2
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	3
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	4
<b>100 نقطة</b>	<b>المجموع العام</b>	

#### ب-إسناد الأعداد

-**التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (إستئناف و/أو تعقيب)(40 نقطة)**

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/أو إستئناف) في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة ، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (إستئناف أو تعقيب)

-**التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الإختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة.**

تتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي بإختصاص في ميدان معين و قدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب المشابه من قبل (ذكر الهيكل العمومي.....) من 01 جافي إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض و ذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثـر من 25 إـنـابـة	ما بـين 21 و 25	ما بـين 16 و 20	ما بـين 11 و 15	ما بـين 06 و 10	ما بـين 01 و 05	عـدـد الإـنـابـات
30	25	20	15	10	05	الـعـدـد المـسـنـد

#### جـ- صـيـغـ تـقـديـمـ العـيـنـاتـ مـنـ الـمـؤـيـدـاتـ

تعتمـدـ عـيـنـةـ الإـنـابـاتـ أوـ رـسـائـلـ التـكـلـيفـ المـشـفـوـعـةـ بـنـسـخـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـ بـصـفـةـ عـامـةـ يـتـولـىـ الـمـحـاـمـيـ أوـ شـرـكـةـ الـمـحـاـمـاـتـ تـقـدـيمـ كـلـ وـثـيقـةـ تـثـبـتـ إـنـجـازـ الـعـمـلـ مـوـضـوـعـ الإـنـابـةـ.ـ وـ لـاـ يـدـخـلـ ضـمـنـ إـحـسـابـ التـجـربـةـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ تـمـ رـفـضـهـ شـكـلاـ.

وـ يـكـونـ الـمـحـاـمـيـ مـدـعـوـ إـلـىـ جـمـعـهـاـ وـ تـخـزـينـهـاـ حـسـبـ السـنـوـاتـ وـ حـسـبـ طـبـيعـتـهاـ بـطـرـيـقـةـ تـحـفـظـ حـمـاـيـةـ الـمـعـطـيـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـ السـرـ الـمـهـنـيـ فـيـ أـقـراـصـ مـمـفـنـظـةـ أـوـ لـيـزـرـيـةـ أـوـ كـذـلـكـ فـيـ وـسـائـلـ حـفـظـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ تـرـاعـيـ فـيـهاـ الـضـمـانـاتـ الـفـنـيـةـ لـإـسـتـغـالـلـهـاـ طـبـقـ مـوـاصـفـاتـ تـتـلـاءـمـ مـعـ الـتـجـهـيـزـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ وـ ذـلـكـ لـتـقـدـيمـهـاـ ضـمـنـ عـرـضـهـ.

#### ـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـحـاـمـيـ وـ الـتـكـوـيـنـ لـإـسـتـكـمـالـ الـخـبـرـةـ (20ـ نـقـاطـ)

شهـادـةـ الـدـكـتـورـاهـ فـيـ القـانـونـ	شهـادـةـ دـكـتـورـاهـ مـرـحلـةـ ثـالـثـةـ أـوـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـيرـ	الـشـهـادـةـ الـعـلـمـيـةـ
10	5	الـعـدـدـ المـسـنـدـ

إـضـافـةـ إـلـىـ الشـهـادـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـاـ الـمـحـاـمـيـ

تـسـنـدـ (1)ـ مـنـ النـقـاطـ بـعـنـوـانـ كـلـ درـاسـةـ أـوـ مـقـالـةـ أـوـ بـحـثـ ذـوـ صـبـغـةـ عـلـمـيـةـ وـ أـكـادـيـمـيـةـ قـامـ بـنـشـرـهـاـ الـمـتـرـشـحـ بـنـشـرـيـاتـ أـوـ مـجـلـاتـ عـلـمـيـةـ أـكـادـيـمـيـةـ يـكـونـ مـوـضـوـعـهـ مـتـعـلـقاـ بـالـإـخـتـصـاـصـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـحـاـمـيـ الـمـتـرـشـحـ.ـ وـ يـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوـانـ خـمـسـ (05)ـ نـقـاطـ.

- لإـثـبـاتـ الشـهـادـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ الـمـشارـكـةـ فـيـ هـذـهـ الدـورـاتـ ،ـ يـقـدـمـ الـمـحـاـمـيـ الـمـتـرـشـحـ نـسـخـةـ مـطـابـقـةـ لـلـأـصـلـ مـنـ شـهـادـةـ الـعـلـمـيـةـ وـ كـذـلـكـ شـهـادـةـ الـمـشارـكـةـ فـيـ الدـورـةـ الـمـعـنـيـةـ.
- لإـثـبـاتـ كـلـ درـاسـةـ أـوـ مـقـالـةـ أـوـ بـحـثـ ذـوـ صـبـغـةـ عـلـمـيـةـ وـ أـكـادـيـمـيـةـ قـامـ بـنـشـرـهـاـ يـقـدـمـ الـمـحـاـمـيـ الـمـتـرـشـحـ نـسـخـةـ مـنـ كـلـ درـاسـةـ أـوـ مـقـالـةـ أـوـ بـحـثـ مـعـ ذـكـرـ عـنـوـانـ الـمـجـلـةـ الـعـلـمـيـةـ وـ سـنـةـ النـشـرـ.

- تـجـربـةـ الـمـحـاـمـيـ فـيـ نـيـاـبـةـ الـهـيـاـكـلـ الـعـوـمـيـةـ لـدىـ الـمـحاـكـمـ خـلـالـ التـلـاثـ سـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ (10ـ نـقـاطـ)

-تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي. لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة و يقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

### 3.14: منهجة تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه

بإستثناف 5 سنوات:

أ- في صورة رغبة الهيكل العمومي في تعيين أكثر من محام يجب عليه اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بإستثناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصرية التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بإستثناف لمدة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
<b>المجموع العام</b>		
<b>100 نقطة</b>		

ب- إسناد الأعداد:

-**التجربة العامة للمحامي**(مرسم بإستثناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الإستثناف.

-**المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لإستكمال الخبرة** (30 نقطة)

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
<b>10</b>	<b>5</b>	<b>العدد المسند</b>

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
  - تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بها العنوان خمسة (05) نقاط.
  - لإثبات الشهائد العلمية و المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية و كذلك شهادة مشاركة في الدورة المعنية.
  - تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو اشخاص طبيعيين أو معنويين الخواص لدى المحاكم خلال 3 سنوات الأخيرة (20 نقطة)
- تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي .... إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض و ذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثـر من 30 إنابة	ما بين 21 و 30	ما بين 11 و 20	ما بين 10 و 01	عدد الإنابات
20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع

#### صيغ تقديم العينات من المؤيدات

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. و بصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة ثبتت إنجاز العمل موضوع الإنابة و لا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

و يكون المحامي مدعو إلى جمعها و تخزينها حسب السنوات و حسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية و السر المهني في أقراص م מגنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها

طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال و ذلك لتقديها ضمن عرضه.

#### 4.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

\* تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

\* تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

#### الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط بلدية الأسودة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بال الأربع.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلمه الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية الأسودة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

## الملاحق

ملحق عدد 1 :وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشراً أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الإختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبنية لتجربة الخصوصية للمحامي المباشراً أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2020 إلى <b>تاريخ فتح العروض</b> )
ملحق عدد 09 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 05 سنوات ) قائمة المراجع المبنية لتجربة المحامي في نية الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نية الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام و تكوين متخصص)
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي .

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>
  - المتصرف باسم ولحساب:
  - المنخرط بصدق الحيطة و التقادع تحت عدد: .....لسنة.....
  - المعين محل مخابره (ذكر العنوان بالكامل)
  - بصفتي: .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي :  
(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي يمثل وثيقة الالتزام.

### (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعوم انجازها.أتعهد وألتزم بما يلي:

١) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاثة سنوات من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

٤) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (١٢٠) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح للبنك أو البريد:  
..... تحت عدد: ..... ) نكر

الهوية البنكية أو البريدية

## ..... في ..... بـ حرر

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لاختصاصاته، صندوق، الحطة والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن اضافة مثائق أخرى عن الاقتضاء

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة.....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....  
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....  
عنوان المقر.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....  
الهاتف.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
رقم المعرف الجبائي.....  
  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والصفة).....  
  
حرر ب ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا  
أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدةي.

حرّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختمه المشاركه)

## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أنّي لم أكن أعمل ضمن أ尤ون أو إطارات **بجريدة الأسودة**  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من  
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند  
الاقضاء.)

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمي فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين، عند الإقتضاء، لا  
نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرّح أنّا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني  
من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
المذكورة في العرض

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمي فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و / أو  
الخصوصية.  
وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز  
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية الأسودة  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسماء المحامين	محل الممارسة	الترسيمه	الاسم واللقب

## حرر بـ فـ

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المبasher أو المحامين المبashرين (في حالة مجمع) أو للمحامين  
المنتسبين لشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.  
..... في ..... حزّر بـ .....  
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في التعقيب  
 قائمة المراجع المبنية للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين  
 (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات  
 الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

الرتبة العدد الميكل العمومي أو الشخص الخاص	الموضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

..... في ..... حرر بـ .....  
 (إمضاء وتحم المشارك)

• يمكّن دفع المدول لإضافة المراجع والقضايا المتقدمة التدريجياً، على بما بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)  
 قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين  
 أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022  
 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرقبي	المهني العمومي أو الشخصي الخاص	موضوع الإذابة	المحكمة	معدل القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التفصي على ما بالعرض.

**ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة  
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيأكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

..... في ..... حزّر ب.....  
(إمضاء وختمه المشاركون)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية .

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر .

## ملحق عدد 11

(يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام و كذلك المحامي ذو تكوين متخصص)

### قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيئة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة .....			
سنة .....			
سنة .....			

### إمضاء وختيم المترشح

..... حرر في .....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئة العمومية أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيئة العمومية.

## ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة،

وبلدية الأسود<sup>1</sup>

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**  
تنتمثل مهمة:

الأستاذ.....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية الأسود معرف وحيد H/1556496 والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في توقيع أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابره بـ (مقرها الرئيسي الأسود 9171)

**الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع التراتيب الجاري بها العمل . كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup> :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع عدد 02<sup>3</sup> قضايا كحد أدنى و عدد 04 قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>3</sup> بحسب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

يمكن لبلدية الأسودة، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع ملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:**

يعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية الأسودة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها بلدية الأسودة.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :**

- أ - يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بذكره توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية الأسودة.
- ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة بلدية الأسودة.
- ث - لا يمكن لبلدية الأسودة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي

تنظمها كل الهيأك العومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى بلدية الأسوده دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بلدية الأسوده، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

### **الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتّم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (تحددتها بلدية الأسوده) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
  - أشكال أخرى (تحددتها بلدية الأسوده: صك، حواله.....)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
  - الإدارة المالية (بلدية الأسوده)

### **الفصل 8 : شروط الخلاص**

#### **1.8 دفع قسط أول على الحساب:**

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب و لا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلب صريحا للتمتع به.

#### **2.8 - تقديم مذكرة الاتّعاب:**

يتّم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لبلدية الأسوده بمذكرة خلاص أتعاب.

#### **3.8 - تسديد المستحقات<sup>1</sup>:**

- يتم تمكين بلدية الأسوده من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي و خلاص معاليم انحرافاته في صندوق الحيطه والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه و ضعيته الجنائيه و قيامه بتأميم مسؤوليته المدنيه وذلك وجوبا قبل خلاص الاتّعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ إسلام مذكرة الاتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.  
وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوباً بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،  
تحمل على بلدية الأسودة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء  
ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.  
وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يت肯ّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.  
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.  
إلا أنه وفي صورة تسبّه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

### **الفصل 9 : مدة العقد :**

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين. □  
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي في تولي صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.  
وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

### **الفصل 11 : فسخ العقد :**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.  
عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي  
تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا  
يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية  
الأسود فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

إذا ثبت لدى بلدية الأسوده إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

**الفصل 13:** في صورة قرار بلدية الأسودة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

**يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.**

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبْجَل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً بلدية الأسودة مكاتبـة اللـجنة المـحدثة بـمقتضـى الفـصل ( 7 ) من الأمر عـدد 764 لـسنة 2014 مؤرـخ في 28 جـانـفي 2014 المـتعلـق بـضـبـط شـروـط وإـجـراءـات تـكـلـيف المحـامـين بـبنـيـابةـ الـهيـاـكـلـ الـعـمـومـيـةـ لـدـىـ الـمـحاـكـمـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـيلـيـةـ وـالـتحـكـيمـيـةـ دونـ سـواـهـاـ لـاقـتراـحـ تـسوـيـةـ صـلـحـيـةـ أوـ تـقـديـمـ مـقـرـحـ آخرـ لـفـضـ الخـلـافـ. وفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـتـمـ دـعـوـةـ مـمـثـلـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـمـحـامـيـنـ لـحـضـورـ الـجـلـسـةـ لـفـضـ النـزـاعـ الـمـعـرـوـضـ عـلـيـهـاـ بـالـحـسـنـ،ـ

ويانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً،  
فيتمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى  
**المحكمة المختصة**

## الفصل 17: مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

## **الفصل 18: صحة العقد:**

- لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل
- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- رئيس الجماعات المحلية و المجالس الجهوية.
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

## **الفصل 19: محل المخابرات:**

عین كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حرر بـ.....

### **الإمضاءات**

المحامي أو تجمع المحامين أو الشركة

بلدية الأسود